جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٦ مكرر (ج)	الصادر فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	**السنة التاسعة والستون**

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٦١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان) الصادر بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء المجلس الوطني للتعليم والبحث والابتكار ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقية دور التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الستين في جنيف بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم ٩ لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهني والتي وافق عليها مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة التي عقدت في الإسكندرية في مارس ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل المجلس القومي لتنمية الموارد البشرية ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي في مجال العمل ؛

وعلى ما عرضه وزير العمل ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية برئاسة الوزير المعني بشئون العمل ، وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء يمثلون الوزارات والجهات الآتية (على ألا يقل المستوى الوظيفي لكل منهم عن المستوى الوظيفى العالية أو ما يعادله) :

الوزارة المعنية بشئون الصحة والسكان .

الوزارة المعنية بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية .

الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني .

الوزارة المعنية بشئون التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزارة المعنية بشئون الصناعة .

الوزارة المعنية بشئون الاستثمار والتجارة الخارجية .

الوزارة المعنية بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

الوزارة المعنية بشئون التضامن الاجتماعي .

الوزارة المعنية بشئون التنمية المحلية .

الوزارة المعنية بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الوزارة المعنية بشئون السياحة والآثار .

يرشحهم الوزراء المعنيون .

ممثل عن قطاع الأعمال العام ، يرشحه نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو من ينيبه .

رئيس المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينيبه .

ثانيًا - أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية على النحو الآتي :

سبعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال الأكثر تمثيلاً من حيث العضوية ، ترشحهم منظماتهم .

سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية ، ترشحهم منظماتهم الأكثر تمثيلاً للعمال .

على أن يراعي عند الترشيح تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية العمالية ما لم يكن ذلك متعذرًا .

ويتم دعوة ممثل عن وزارة الإنتاج الحربي ، وذلك بصفة دائمة لحضور جلسات المجلس .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة من الفئات التي يرى لزومًا تمثيلها ، وفقًا للموضوعات المطروحة ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلي :

١- وضع السياسات العامة لتنمية مهارات الموارد البشرية ، وسياسات التدريب والتأهيل ، وسياسات تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام والفئات الأولى بالرعاية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

٢- وضع الخطط اللازمة لربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالي ووظائف المستقبل ، والمهارات اللازمة لها .

٣- وضع برنامج قومي شامل لتنمية وتطوير مهارات الموارد البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل بما يلبي احتياجات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٤- التنسيق مع المجلس الأعلى لتخطيط وتشغيل القوى العاملة في الداخل والخارج لمتابعة معلومات سوق العمل والاستعداد لوظائف المستقبل ، بناءً على البيانات الصادرة من الجهات المتخصصة .

٥- متابعة آليات الاستخدام الأمثل للموارد البشرية ، وتوجيهها ، ورفع كفاءتها ، لمواجهة متطلبات المنافسة في أسواق العمل داخليا وخارجيًا .

٦- التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية لربط منظومة التخطيط والتشغيل بسياسات التعليم والتدريب واحتياجات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة مع ضمان تحقيق التوازن بين العرض والطلب بكافة الأنشطة الإنتاجية والخدمية بالدولة .

٧- التنسيق مع الجامعات والمعاهد لتوفير الفرص التدريبية للطلاب في التخصصات التقنية المختلفة أثناء الدراسة في نظم التعلم القائم على العمل .

٨- متابعة الدراسات والبحوث المحلية والعالمية فيما يخص تنمية الموارد البشرية ، وتأهيل القوى العاملة وتشغيلها .

٩- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة .

١٠- إعداد استراتيجية وطنية متكاملة تهدف إلى إعادة تأهيل القوى العاملة ، وتطوير المهارات ، ومواكبة المتطلبات الجديدة لسوق العمل ، بما يتماشى مع المستهدفات الرقمية والتنموية للدولة .

١١- إجراء دراسات وبحوث دورية بشأن خريطة الموارد البشرية بالدولة ، وتحليل الفجوات المعرفية والمهارية ، وإصدار تقارير دورية للجهات المعنية .

١٢- نشر الوعي مجتمعيًا بواقع وآفاق سوق العمل المحلي والدولي والمهارات التي يتطلبها .

١٣- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجالات التدريب والتوظيف ، وفقًا للضوابط القانونية المقررة .

(المادة الثالثة)

تكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات ، تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بالتشكيل ، بناء على ترشيحات الأطراف ، وتتخذ إجراءات إعادة تشكيله خلال الستين يومًا الأخيرة على الأقل قبل انتهاء مدة العضوية .

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب ، تلتزم الوزارة أو الجهة التي خلا محل ممثلها بترشيح ممثل آخر لها خلال شهر من تاريخ الخلو لاستكمال مدته .

(المادة الرابعة)

تعقد اجتماعات المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه .

وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية .

وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

للمجلس أن يشكل لجانا نوعية من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بالمهام التي يوكلها إليها ، على أن يراعي في تشكيل هذه اللجان تمثيل المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال .

ويصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم عمل تلك اللجان .

(**المادة السادسة**)

يكون للمجلس أمانة تنفيذية برئاسة أحد العاملين بالوزارة المعنية بشئون العمل ، يرشحه رئيس المجلس ، لا يقل مستواه الوظيفي عن الأولى (أ) التخصصية ، وعضوية كل من :

ممثلون عن الوزارات المعنية بشئون العمل والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ، يرشحهم الوزراء المعنيون .

اثنان يمثلون منظمات أصحاب الأعمال ، يرشحهما اتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية .

اثنان يمثلون المنظمات النقابية العمالية ، يرشحهما منظماتهم الأكثر تمثيلاً للعمال .

وللأمانة التنفيذية ، بعد موافقة رئيس المجلس ، أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة وفقا للموضوعات المطروحة .

(**المادة السابعة**)

تتولى الأمانة التنفيذية للمجلس مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- إعداد مقترح الموضوعات والدراسات والتقارير التي تعرض على المجلس .

٢- إعداد مشروعات السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية مهارات الموارد البشرية ، وفقا لتوجيهات المجلس .

٣- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس ، وإعداد تقارير دورية بنتائج تنفيذها .

٤- التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية في الموضوعات المحالة إليها من المجلس .

٥- متابعة أعمال اللجان النوعية التي يشكلها المجلس ، وتقديم الدعم الفني والإداري اللازم لها ، وعرض نتائج أعمالها على المجلس .

٦- إعداد جداول أعمال المجلس ومحاضر اجتماعاته ، وحفظ وثائقه وسجلاته .

٧- ما يسند إليها من مهام من رئيس المجلس .

(**المادة الثامنة**)

يتولى رئيس المجلس عرض قرارات وتوصيات ونتائج أعمال المجلس على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(**المادة التاسعة**)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(**المادة العاشرة**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفي كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٦٦ – ٢٠٢٦/١١/١٨ – ٤٠٩